الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قــرار رقــم (١٦٩ /م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٣٦٩١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ المتضمن موافقة اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم /١٩/ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ على المقترحات والتوصيات التي انتهت اليها اللجنة المكلفة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٠٨٥/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ باعادة النظر بالتسهيلات المصرفية والكفالات لقطاع المقاولات بشقيه العام والخاص وفق الصيغة الواردة لهذه التوصيات بمحضر الاجتماع المرفوع بكتاب وزارة المالية رقم ٤٣/١/١٣٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ وإحالة هذه المقترحات والتوصيات لمصرف سورية المركزي لاعداد القرارات اللازمة بمضمونها ،

وعلى مداولاته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ ،

وعلى مذاكراته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – تصدر المصارف المرخصة التعليمات التنفيذية لديها بغية تنفيذ المقترحات والتوصيات المذكورة في محضر الاجتماع المرفق بكتاب السيد وزير المالية رقم ١٣٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ وفق مايلي :

١ – أن يتم تحديد سقف التسهيلات للكفالات والعمولات والمؤونات بناء على القدرة المالية والملاءة والسمعة والتصنيف لدى وزارة الإسكان ، وان يتم التصرف تحت هذه السقوف ضمن شروط وضوابط معينة يحددها المصرف المختص ويعرضها على مجلس النقد والتسليف للموافقة .

٢ – تحسب العمولة بالنسبة للكفالة وتستوفى على أساس شهري و يعتبر جزء الشهر بمثابة شهر عند حساب هذه العمولة ، ويجب على المصرف المرخص إعادة العمولات المستوفاة عن المدة الزائدة في حال إعادة الكفالة قبل تاريخ الاستحقاق .

٣ – تكون مدة سريان الكفالات المحلية وفقاً لما هو مطلوب من الجهة المضمونة .

٤ – يتحمل المصرف المرخص تسديد رسم طابع العقد عن نسخته عند اصدار الكفالة .

٥ – يحق للشخص الذي يتمتع بتسهيلات مصرفية بأن يكفل (بحد أقصى يعادل ٥٠ % من تسهيلاته) مقاولاً آخر لايملك هذه التسهيلات أو أن تسهيلاته لا تكفي لمشروع معين .

٦ – في حال دخول شريك في عقد محدد مع أحد المقاولين الحاصل على تسهيلات مصرفية تبقى هذه التسهيلات سارية بنفس الشروط على المستفيد الأصلي دون اعتباره اعطاءً للغير .

٧ – يفعل البند المتعلق بمنح سلفة حساب جاري مدين من المصرف للمقاول تعادل ٢٥ % من قيمة المشروع (محسوماً منها السلفة التي قد تكون ممنوحة من قبل الجهة صاحـــــبة المشروع) وذلك لقاء ضمانة (حوالة حق) من قبل المقاول موقعة لدى كاتب العدل وموافق عليها من إدارة المشروع بعد توفر الشروط التالية :

– وجود عقد مقاولة نظامي مع جهة حكومية أو جهة اعتبارية أخرى مصدق من قبل الجهات الوصائية المختصة بالنسبة للعقود المبرمة مع الجهات الحكومية مرفقاً به كفالة تأمينات نهائية ، و أمر مباشرة بالعمل .

هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تلتزم إدارة المشروع بتحويل كافة مستحقات المقاول إلى الحساب الخاص بالمشروع المفتوح لدى المصرف بعد أن يتم فتح حساب خاص بالمشروع يتضمن جميع المصاريف والعمولات والسلف والمستحقات المحولة من إدارة المشروع والمسحوبات واسترداد السلف الممنوحة ، حيث تحسب الفوائد وفق الفائدة السارية لدى المصرف المرخص .

– وعلى المصرف أن يدفع قيمة كشوف تنفيذ الأعمال أو سلف عليها مباشرة الى المقاول لقاء حوالة حق عن جميع المبالغ المستحقة للمقاول لدى صاحب المشروع بشرط أن يتحمل الأخير الفوائد المترتبة على ذلك .

٨ – على المصرف أن يقدم كتاب تعهد مصرفي **للمورد المحلي** المتفق مع المقاول على دفع قيمة البضاعة (جزئياً أو كلياً) المشتراة للمشروع بتاريخ مؤجل ويحسم هذا المبلغ من حساب المشروع عند الدفع الفعلي . ويجب أن لاتزيد العمولة التي يتقاضاها المصرف عن ٢ % سنوياً من قيمة البضاعة .

٩ – في حال وجود **تجهيزات لازمة للمشروع مصنعة خارج القطر** يمكن للمقاول استيرادها وفق الشروط التالية :

١ – على المصرف المختص أن يفتح اعتماداً مستندياً أو بوالص برسم التحصيل للجهة الموردة بعد التأكد من لزوم هذه التجهيزات من حيث النوعية والكمية للمشروع (وذلك بكتاب خطي من الجهة صاحبة المشروع) ، ومن أن قيمة هذه التجهيزات المطلوب استيرادها لاتتجاوز أكثر من ٧٥ % من قيمتها المذكورة في لائحة الكميات

والأسعار الواردة في العقد المبرم بين المقاول وبين الجهة صاحبة المشروع ، وفي حال زيادة القيمة الفعلية عن ذلك يقوم المقاول بدفع الفرق الى المصرف بنفس العملة الأجنبية التي سيفتح الاعتماد بها .

٢ – يتوجب على المصرف حسم قيمة البضاعة من حساب المشروع المفتوح لديه ويكون سعر الصرف المعتمد لهذه البضاعة هو سعر الصرف المطبق عند فتح الاعتماد أو حسب سعر الصرف المبين في نشرة أسعار الصرف الحرة للعملات الأجنبية ، وأن يتقاضى بالإضافة الى أتعابه وتكاليف المراسلات وفتح الاعتماد و تعزيزه النسب المعمول بها في المصرف التجاري السوري .

مادة ٢ – تطبق المصارف المرخصة نص الكفالات المصرفية الإلزامي المنصوص عنه في بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٣/ب/١٥/١٦٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٦ وتعديلاته .

مادة ٣– يستمر مصرف سورية المركزي بتطبيق التعليمات التنفيذية لدائرة الكفالات الصادرة بقراري لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٤٧٢/ل أ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٦ وتعديلاته و رقم ٢٤٥/ل أ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ .

مادة ٤– يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٥/١٠/٣١

رئيس مجلس النقد و التسليف

الدكــتور أديب ميــالــة

صورة عدد ( ) الى :

دمشق في ٢٠٠٥/١٠/٣١

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هنـــــــاء عودة

(ج.ع)